S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

UN LIBRARY
AUG 17 1990
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

S/21535
15 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة
الى الامين العام من البعثة الدائمة لليابان
لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لليابان لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للامم المتحدة ويتشرف بابلاغه ، ردا على مذكرته رقم SCPC/7/90 (1) المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بتفاصيل التدابير التي اتخذتها اليابان حتى الآن . وأرجو أن تلاحظوا أن هذا بلاغ مؤقت يصدر قبل جلسة لجنة مجلس الامن المقرر عقدها في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وسوف يتبعه بلاغ رسمي قريبا .

مرفق

التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان

كما هو مبيّن في بيانها الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (والذي عمم في الوثيقة A/45/386-S/21449 المؤرخة في ٦ آب/أغسطس) ، قررت حكومة اليابان ما يلي :

١ - حظر الواردات النفطية من العراق والكويت

٢ - حظر الصادرات الى العراق والكويت

٣ - اتخاذ تدابير ملائمة لتعليق الاستثمارات والقروض وغيرها من معاملات رؤوس الأموال مع العراق والكويت

٤ - تجميد التعاون الاقتصادي مع العراق .

وسوف تنفذ حكومة اليابان قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذا أمينا .

واستكمالا لما سبق ، اتخذت حكومة اليابان التدابير التالية :

أولا - حظر الواردات من العراق والكويت

في ٧ آب/أغسطس ، أصدرت اليابان مبادئ توجيهية ادارية تطلب الى الكيانات الخاضعة لولايتها الامتناع عن الدخول في معاملات استيراد مع العراق والكويت .

وقد وضعت الاجراءات المتعلقة بحظر استيراد جميع السلع - لا سيما النفط - المنتجة في العراق أو الكويت أو المشحونة من أي منهما ، في صيغتها النهائية ودخلت حيز النفاذ في ٩ آب/أغسطس (وقد نقّح بذلك أمر مراقبة الواردات الصادر عن وزارة التجارة الدولية والصناعة بحيث لن يوافَق على الواردات ذات الصلة التي اعتمدتها وزارة التجارة الدولية والصناعة ، باستثناء تلك التي تم تحميلها قبل ٨ آب/أغسطس) .

ثانيا - حظر الصادرات الى العراق والكويت والخدمات فيهما ، والتجارة مع أي بلد ثالث يتصرف بوصفه وكيلا عن العراق أو الكويت

في ٧ آب/أغسطس ، أصدرت اليابان مبادئ توجيهية ادارية تطلب الى الكيانات الخاضعة لولايتها الامتناع عن الدخول في معاملات تصدير وخدمات مع العراق والكويت .

ألف - يشمل ذلك صادرات جميع السلع الى العراق والكويت رهنا بموافقة وزارة التجارة الدولية والصناعة (سوف يوافَق على اللوازم الطبية والاغذية للاغراض الانسانية) . ولهذا الغرض ، يُعدّل جزئيا أمر مراقبة الصادرات (المشار اليه فيما يلي بـ "الامر") استنادا الى الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من قانون النقد الاجنبي والمراقبة الاجنبية (المشار اليه فيما يلي بـ "القانون") .

باء - تخضع معاملات الخدمات مع العراق والكويت (باستثناء الخدمات الطبية وما يتصل بها من خدمات) للموافقة . وفي هذا الصدد ، يُعدّل الامر جزئيا استنادا الى الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون .

جيم - تُحظر مبدئيا التجارة الوسيطة للبضائع المنتجَة في العراق أو الكويت أو المشحونة من أي منهما أو المتجهة إلى أي منهما . ولهذا الغرض ، عُدّل الامر جزئيا .

(تدخل تعديلات قانون النقد الاجنبي والمراقبة الاجنبية وقانون مراقبة تجارة الصادرات حيز النفاذ في ٢٣ آب/أغسطس) .

ثالثا - <u>حظر معاملات رؤوس الاموال</u>

ألف - طُلب الى المصارف وشركات الاوراق المالية اليابانية أن تؤكد اعتبارا من ٣ آب/أغسطس أن جميع معاملات الحكومة الكويتية والكيانات الاخرى تتم حسب الاصول بإذن من عاملين مسؤولين .

وفي ٧ آب/أغسطس ، أصدرت اليابان مبادئ توجيهية ادارية تطلب الى الكيانات الخاضعة لولايتها الامتناع عن الاضطلاع بمعاملات رؤوس أموال مع العراق والكويت .

(عُدّل الامر جزئيا اعتبارا من ١٠ آب/أغسطس فيما يتعلق بالتدابير التالية)

باء - أصبحت المدفوعات للعراق والكويت تخضع للموافقة ، استنادا الى القانون ، وتجمّد المدفوعات الى العراق والكويت .

جيم - يُطلب إلى/تُؤمر الكيانات اليابانية بتعليق منح قروض جديدة الى العراق والكويت ، وفقا للقانون .

دال - يُطلب الى الكيانات اليابانية الامتناع عن توظيف استثمارات مباشرة في العراق والكويت

رابعا - النقل

في ٧ آب/أغسطس ، صدرت مبادئ توجيهية إدارية الى شركات النقل البحري والجوي لمنع المواطنين اليابانيين والسفن التي تحمل العلم الياباني من الدخول في معاملات شحن منشؤها أو وجهتها العراق أو الكويت .

خامسا - أنظمة أنتقالية (تنفّذ وفقا للقانون والامر)

ألف - جميع الصادرات التي سبقت الموافقة عليها سيتوقف تصديرها على الحصول على موافقة جديدة وفقا للمبادئ التوجيهية الادارية .

باء - سوف تحتاج عقود الخدمات التي سبق التصريح بها وغير النافذة حتى الآن الى تصريح جديد .

- - - - -